[أبواب اللقطة]

١ ـ باب ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن الحَسَنِ، عن مُطَرِّفِ بن عبدِ الله بن الشِّخِّير

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ»[1].

٢٥٠٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو حيَّانَ التَّيميُّ، حدَّثني الضَّحَّاكُ خالُ المُنذِرِ[2] بنِ جريرٍ، عن المُنذِرِ بنِ جريرٍ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٥٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣١٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٧٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨٨).

وأخرجه النسائي (٥٧٥٩) من طريق الأشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن مرسلاً.

وفي الباب عن الجارود عند أحمد (٢٠٧٥٤)، والنسائي (٥٧٦٠) و(٥٧٦١)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٧).

قوله: «حَرَق النار» أي: سبب لدخول النار إذا أخذها المرء ليتملكها.

(٢) في (ذ) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: خال ابن المنذر، وهو خطأ.

كنتُ مع أبي بالبَوازِيج، فرَاحَتِ البَقَرُ، فرأى بَقَرَةً أنكَرَها، فقال: ما هٰذه؟ قالوا: بَقَرَةٌ لَحِقَت بالبَقرِ. قال: فأمَرَ بها فطُرِدَت حتَّى تَوَارَت، ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يُؤْوي الضَّالَّةَ إلاَّ ضالٌّ»[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة الضحاك خال المنذر. أبو حيان التيمي: هو يحيى بن سعيد بن حيان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٦٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ـ كما في «تحفة الأشراف» (٣٢٣٣) ـ من طريق إسماعيل ابن علية، عن أبي حيان، عن الضحاك، عن ابن أخيه المنذر، عن جرير.

وأخرجه أيضاً ـ كما في «التحفة» ـ من طريق شعبة، عن أبي حيان، عن رجل، عن المنذر، عن جرير.

وأخرجه (٥٧٦٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي حيان، عن الضحاك، عن جرير. لم يذكر المنذر.

وأخرجه (٥٧٦٧) من طريق إبراهيم بن عيينة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير: كنا مع جرير... فذكر نحوه.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٠) من طريق خالد بن عبد الله، عن أبي حيان، عن المنذر بن جرير قال: كنا مع جرير...

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٠٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٧١٩).

وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني عند مسلم (١٧٢٥) بلفظ: «من آوى ضالة، فهو ضال ما لم يُعرِّفها».

قوله: «لا يؤوي الضالة» أي: لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه بقصد التملُّك والانتفاع بها، لا بقصد التعريف والرد على صاحبها. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

والضالة: المفقودة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره.

والبوازيج: اسم موضع قرب تكريت في العراق.

٢٥٠٤ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ بنِ العلاءِ الأيليُّ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن ربيعةَ بن أبي عبدِالرَّحمٰن، عن يزيدَ مولى المُنبَعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ. فلَقِيتُ ربيعةَ فسألتُهُ فقال: حدَّثَني يزيدُ

عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: سُئِلَ عن ضالَّةِ الإبلِ فغَضِبَ واحمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وقال: «ما لكَ ولها؟ معها الحِذَاءُ والسِّقَاءُ، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يلقاها رَبُّها». وسُئِلَ عن ضالَّةِ الغَنَمِ، فقال: «خُذْها، فإنَّما هي لك أو لأخيكَ أو للذِّئبِ». وسُئِلَ عن اللُّقَطَةِ، فقال: «اعرِفْ عِفَاصَها ووِكاءَها وعَرِّفْها سنةً، فإنِ اعتُرِفَت، وإلاَّ فاخلِطْها بمالِكَ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل إسحاق بن إسماعيل الأيلي. والقائل: «فلقيت ربيعة» هو سفيان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن ربيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢) (٥) و(٦)، وأبو داود (١٧٠٨)، والنسائي (٥٧٣٩) و(٥٧٨١) من طريقين عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مرسلاً. ثم قال سفيان: فلقيت ربيعة... يعني أن يحيى بن سعيد كان يحدث به عن يزيد مرسلاً، وعن ربيعة عن يزيد عن زيد موصولاً.

وأخرجه النسائي (٥٧٣٨) من طريق سفيان، عن ربيعة، به. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥٠).

وأخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤) و(١٧٠٥)، والترمذي (١٣٧٢)، والنسائي (٥٧٤٠) و(٥٧٨٣) و(٥٧٨٤) من طرق عن ربيعة، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٠٧)، والنسائي (٥٧٨٦) من طريق عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٢٥٠٧) من طريق بسر بن سعيد، عن زيد. =

٢ ـ باب اللقطة

٢٥٠٥ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب الثَّقفيُّ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ

عن عِياضِ بن حِمارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن وَجَدَ لُقَطَةً، فليُشهِدْ ذا عَدْلٍ أو ذَوَي عَدْلٍ، ثمَّ لا يُغَيِّر ولا يكتُمْ، فإن جاءَ رَبُّها فهُو أحَقُّ بها، وإلاَّ فهو مالُ اللهِ يُؤتيهِ مَن يشاءُ»(١).

٢٥٠٦ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سُفيانُ، عن سَلَمَةَ ابن كُهَيلٍ، عن سُوَيدِ بن غَفَلَةَ، قال:

خَرَجتُ مَعَ زيد بن صُوحَانَ وسلمانَ بن ربيعةَ حتَّى إذا كنَّا بالعُذَيبِ، التَقَطْتُ سَوطاً، فقالا لي: ألقِهِ، فأبَيتُ، فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ أتيتُ أُبَيَّ بن كعبٍ، فذَكَرتُ ذٰلك له، فقال: أصَبتَ، التَقَطتُ مئةَ دينارٍ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسألتُهُ، فقال: «عَرِّفْها سنةً»

= قوله: «عفاصها» العِفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذٰلك. «النهاية» (عفص).

و«وكاءها»: هو الخيط الذي يُشَدُّ به الصرةُ أو الكيسُ. «النهاية» (وكا).

(١) إسناده صحيح. عبد الوهَّاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو العلاء ـ واسمه يزيد ـ ومطرف: هما ابنا عبد الله بن الشخير.

وأخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦) من طريق خالد الحذاء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٧٧) من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٨١) وفيه بيان الاختلاف على حماد فيه، و«شرح مشكل الآثار» (٣١٣٦) و(٤٧١٤).

فعَرَّفْتُها، فلم أجِد أحداً يَعرِفُها، فسألْتُهُ، فقال: «عَرِّفْها» فعرَّفْتُها، فلم أجِدْ أحداً يَعرِفُها، فقال: «اعرِفْ وِعاءَها ووِكاءَها وعَدَدَها، ثمَّ عَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ مَن يَعرِفُها، وإلاَّ فهي كسبيلِ مالِكَ»[1].

٢٥٠٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا أبو بكر الحنفيُّ (ح)

وحدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْب، قالا: حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ القُرشيُّ، حدَّثَني سالمٌ أبو النَّضْر، عن بُسْرِ بن سعيدٍ

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن اللُّقَطَةِ فقال: «عَرِّفْها سنةً، فإن اعتُرِفَتْ فأدِّها، فإن لم تُعْتَرَفْ[2]، فاعْرِفْ عِفَاصَها ووِعاءَها ثمَّ كُلْها، فإن جاءَ صاحبُها فأدِّها إليه»[3].

---

(١) إسناده صحيح، إلا أن سلمة بن كهيل وهم في ذكر التعريف ثلاث سنين كما سيأتي. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والترمذي (١٣٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٩-٥٧٩٤) من طرق عن سلمة بن كهيل، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٦٦-٢١١٧٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٦٩٨) و(٤٦٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩١) و(٤٨٩٢).

قال شعبة في رواية البخاري (٢٤٢٦): فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً. وقال شعبة في رواية مسلم (١٧٢٣) (٩)، والنسائي (٥٧٩٢): فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرِّفها عاماً واحداً. قلنا: وتعريفها عاماً واحداً هو الموافق لحديث زيد بن خالد السالف برقم (٢٥٠٤)، ولحديث عبد الله ابن عمرو عند أحمد (٦٦٨٣)، وأبي داود (١٧٠٨).

(٢) في (س) و(م): تُعرف.

(٣) إسناده صحيح. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري، وسالم: هو ابن أبي أمية. =

٣ ـ باب التقاط ما أخرج الجُرَذ

٢٥٠٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ خالدِ بن عَثْمَةَ، حدَّثَني موسىٰ بنُ يعقوبَ الزَّمْعيُّ، حدَّثَتني عمَّتي قُرَيبةُ بنتُ عبدِ الله، أنَّ أُمَّها كريمةَ بنتَ المقدادِ بن عمرٍو أخبَرَتها، عن ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبير

عَنِ المِقدادِ بن عمرٍو: أنَّهُ خَرَجَ ذاتَ يومٍ إلى البقيعِ ـ وهو المَقْبُرَةُ ـ لحاجةٍ، وكانَ الناسُ لا يذهبُ أحَدُهم في حاجتِهِ إلاَّ في اليومَينِ والثَّلاثةِ، فإنَّما يَبعَرُ كما تَبعَرُ الإبلُ، ثمَّ دَخَلَ خَرِبَةً، فبينا هو جالسٌ لحاجتِهِ، إذ رأى جُرَذاً أخرَجَ مِن جُحْرٍ ديناراً، ثمَّ دَخَلَ فأخرَجَ آخَرَ، حتَّى أخرَجَ سبعةَ عَشَرَ ديناراً، ثمَّ أخرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حمراءَ. قال المِقدادُ: فسلَلْتُ الخِرْقةَ، فوَجَدتُ فيها ديناراً، فتمَّت ثمانيةَ عَشَرَ ديناراً، فخرجتُ بها حتَّى أتيتُ بها رسولَ الله ﷺ، فأخبَرتُهُ خَبَرَها، قلتُ: خُذ صَدَقَتَها يا رسولَ الله. قال: «ارجِعْ بها، لا صَدَقَةَ فيها، بارَكَ الله لَكَ فيها»، ثمَّ قال: «لَعَلَّكَ أتبَعْتَ يدَكَ في الجُحْرِ؟» قلتُ: لا، والذي أكرَمَكَ بالحَقِّ. قال: فلم يَفْنَ آخِرُها حتَّى ماتَ[1].

= وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧) و(٨)، وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٩) من طريق الضحاك بن عثمان، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٥).

وانظر ما سلف برقم (٢٥٠٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزمعي، ولجهالة قُريبة بنت عبد الله.

وأخرجه أبو داود (٣٠٨٧) من طريق موسى بن يعقوب، بهٰذا الإسناد.

قوله: «جُرَذاً» قال في «القاموس» جُرَذ كصُرَدٍ: ضرب من الفأر، والجمع: جُرْذان، بضم الجيم، وبعضهم يكسرها.

٤ ـ باب مَن أصاب رِكازاً

٢٥٠٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ ميمونٍ المكِّيُّ وهشامُ بنُ عمَّارٍ، قالا: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سَلَمة

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في الرِّكازِ الخُمُسُ»(١).

٢٥١٠ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدَّثنا أبو أحمد، عن إسرائيلَ، عن سِماكٍ، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في الرِّكازِ الخُمُسُ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، محمد بن ميمون المكي ـ وإن كان ضعيفاً ـ، وهشام بن عمار ـ وإن كبر وصار يتلقن ـ متابعان. سعيد: هو ابن المسيب.

وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (٦٤٧) و(١٤٣١)، والنسائي ٥/ ٤٥ من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠٥-٦٠٠٧).

وأخرجه الترمذي (١٤٣١)، والنسائي ٥/ ٤٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة.

قال صاحب «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت.

وأخرجه مسلم (١٧١٠) (٤٥)، والنسائي ٥/ ٤٥ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠) (٤٦)، والنسائي ٥/ ٤٥ و٤٦ من طرق عن أبي هريرة.

(٢) صحيح بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لاضطراب رواية سماك ـ وهو ابن حرب ـ عن عكرمة. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي. =

٢٥١١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ ثابتٍ الجَحْدَريُّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ اسحاقَ الحضرميُّ، حدَّثنا سَلِيم بنُ حيَّانَ، قال: سمعتُ أبي يحدِّثُ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كانَ فيمَن كانَ قبلَكم رَجُلٌ اشترَى عَقاراً، فوَجَدَ فيها جَرَّةً مِن ذَهَبٍ، فقال: اشتَرَيتُ منك الأرضَ، ولم أشترِ منك الذَّهَبَ، فقال الرَّجُلُ: إنَّما بِعتُكَ الأرضَ بما فيها، فتَحَاكَما إلى رجلٍ، فقال: ألَكُما وَلَدٌ؟ فقال أحَدُهما: لي غُلامٌ. وقال الآخَرُ: لي جاريةٌ. قال: فأنكِحَا الغلامَ الجاريةَ، ولْيُنْفِقا على أنفُسِهما منه، ولْيَتَصَدَّقا»[1].

* * *

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٢٥ و١٠/١٧٨ و١٢/٢٥٦، وأحمد (٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٣٢٧٦م)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٢٦) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، حيان والد سليم ـ وإن كان مجهولاً ـ متابع.

وأخرجه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢١).